

المجلس التنفيذي
لبرنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

UN HABITAT

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم

المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة الثانية لعام 2021

عبر الإنترنت، 15 و16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

الأنشطة المعيارية والتنفيذية لموئل الأمم المتحدة، بما فيها الإبلاغ عن الأنشطة البرنامجية للبرنامج في عام 2021 وتنفيذ البرامج الفرعية والبرامج الرئيسية وأنشطة التعاون التقني، وآخر المستجدات بشأن استجابة البرنامج لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

اختصاصات آلية استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً

تقرير المديرية التنفيذية

أولاً- مقدمة

1- عملاً بالفقرة 32 من المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً، التي تنص على أن تنفيذ المبادئ التوجيهية سيتطلب آلية استعراض لتقييم التقدم المحرز واقتراح إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية، عند الضرورة، لضمان تنفيذها بفعالية؛ وبما يتماشى مع القرار HSP/HA.1/Res.2 بشأن المبادئ التوجيهية، الذي اعتمده جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورتها الأولى، والذي طُلب فيه إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، مع مراعاة المبادئ التوجيهية، بتزويد المجلس التنفيذي بمذكرة مفاهيمية، بما في ذلك التكاليف المالية، بشأن تنفيذ عملية استعراض للمبادئ التوجيهية بطريقة ستمكن الدول الأعضاء من تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها، ينشئ المجلس التنفيذي بموجب ذلك آلية لاستعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأكثر أماناً (يُشار إليها فيما يلي باسم "الآلية").

2- وتتضمن الآلية عملية استعراض ستستردد بها المبادئ الواردة في الفرعين ثانياً وثالثاً من هذه الوثيقة وستجرى وفقاً للأحكام الواردة في الفرع رابعاً. وهذه الآلية ستدعمها أمانة على النحو الوارد في الفرعين خامساً وسادساً وستشمل وفقاً للفرع سابعاً.

ثانياً - المبادئ التوجيهية وخواص الآلية

3- يجب أن تتسم الآلية بما يلي:

- (أ) الكفاءة والنجاعة وعدم التدخل والشمولية والحياد؛
- (ب) لا تتطوي على أي شكل من أشكال الترتيب التنافسي؛
- (ج) تتيح فرصاً لتبادل الممارسات الجيدة والتحديات؛
- (د) تساعد الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية؛
- (هـ) تراعي نهجاً متوازناً من الناحية الجغرافية؛
- (و) تعزز الالتزام العالمي بالمبادئ التوجيهية؛
- (ز) تحدد الصعوبات التي ووجهت في جهود الدول الأعضاء لتنفيذ المبادئ التوجيهية في أبكر مرحلة ممكنة؛

- (ح) تكون ذات طابع تقني وتعزز التعاون البناء والتعاون الدولي بين المدن والبلدان؛
- (ط) تكمل الآليات الدولية القائمة للاستعراض الإقليمي والدولي حتى يتسنى لموئل الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، التعاون مع هذه الآليات وتجنب ازدواجية الجهود.
- 4- ويجب أن تكون الآلية عبارة عن عملية حكومية دولية.
- 5- وبما يتماشى مع الفقرة 32 من المبادئ التوجيهية، تقيم الآلية التقدم المحرز في المبادئ التوجيهية وتقترح إدخال تعديلات عليها عند الضرورة لضمان تنفيذها بفعالية.
- 6- وتعزز الآلية تنفيذ الدول الأعضاء للمبادئ التوجيهية، وكذلك التعاون بين الدول الأعضاء والشركاء في الشبكة العالمية للمدن الأكثر أماناً.
- 7- وتتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيدة بشأن المدن الأكثر أماناً، مما يسهم في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في منع الجريمة والعنف الحضريين وتعزيز السلامة الحضرية.
- 8- وتراعي الآلية مستويات تقدم الدول الأعضاء وتنوع النظم القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية.
- 9- واستعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية هو عملية مستمرة وتدرجية. وبالتالي، ستسعى الآلية إلى اعتماد نهج تدريجي وشامل.

ثالثاً - علاقة الآلية بالمجلس التنفيذي لموئل الأمم المتحدة

- 10- تُسند إلى المجلس التنفيذي المسؤولية الكاملة عن تنفيذ قرارات مجالس إدارة موئل الأمم المتحدة، بما في ذلك القرار HSP/HA.1/Res.2 بشأن المبادئ التوجيهية. وبناء على ذلك، تخضع الآلية لسلطة المجلس التنفيذي، وفقاً لولاية المجلس في تقييم التقدم المحرز في برنامج عمل موئل الأمم المتحدة بشكل منتظم.

رابعاً - عملية الاستعراض

ألف - الغايات

11- بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية، وخاصة الفقرة 32، يتمثل الغرض من عملية الاستعراض في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، تتضمن عملية الاستعراض ما يلي:

- (أ) تعزيز أغراض المبادئ التوجيهية المحددة في الجزء الأول منها؛
- (ب) تزويد المجلس التنفيذي بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية والصعوبات التي تواجهها عند القيام بذلك؛
- (ج) مساعدة الدول الأعضاء على تحديد الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية وتأكيداتها، وتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية لها؛
- (د) تعزيز وتيسير التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعنف في المناطق الحضرية وتعزيز السلامة الحضرية؛
- (هـ) تزويد المجلس التنفيذي بمعلومات عن نجاحات الدول الأعضاء وممارساتها الجيدة والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المبادئ التوجيهية واستخدامها وفرص الدول الأعضاء في القيام بذلك؛
- (و) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

باء - الاستعراض القطري

- 12- تُطبق الآلية على الدول الأعضاء على أساس طوعي.
- 13- وفي دورة الاستعراض الأولية، ينبغي أن يتراوح عدد الدول الأعضاء المشاركة في عملية الاستعراض بين 10 بلدان و15 بلداً، دون حصر المشاركة على هذا العدد، سعياً إلى تحقيق توازن بين المجموعات الإقليمية قدر الإمكان.
- 14- وتقدم كل دولة عضو مشاركة إلى الأمانة اقتراحاً باستعراض الأقران الوطني، باستخدام نموذج اقتراحات مؤئل الأمم المتحدة الموحد الذي سيشكل الأساس لمتابعة حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني واستخدام قائمة مرجعية شاملة للتقييم الذاتي كخطوة أولية لهذا الغرض. وتقدم الدول الأعضاء المشاركة رداً كاملاً ومُحدثةً ودقيقةً وأنية.
- 15- وتقدم الأمانة المساعدة في إعداد الردود على القائمة المرجعية إلى أي دولة عضو تطلب هذه المساعدة.
- 16- وتعيّن كل دولة عضو جهة اتصال لتنسيق مشاركتها في الاستعراض. وتسعى الدول الأعضاء إلى تعيين شخص أو أشخاص لديهم خبرة فنية في تنفيذ المبادئ التوجيهية للعمل كنقاط اتصال.

جيم - فريق استعراض التنفيذ

- 17- يجب أن يكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مخصصاً ومفتوح العضوية يضم الدول الأعضاء المشاركة. ويعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي ويقدم تقاريره إليه.
- 18- ويعقد فريق استعراض التنفيذ اجتماعات الخبراء مرة واحدة على الأقل سنوياً في نيروبي أو عبر الإنترنت.
- 19- وتتمثل مهام فريق استعراض التنفيذ في إلقاء نظرة عامة على عملية الاستعراض على الصعيد الوطني بغية تحديد التحديات والممارسات الجيدة والنظر في المتطلبات من المساعدة التقنية لضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية.

- 20- وتعد الأمانة نموذجاً لتقرير التنفيذ المواضيعي يكون بمثابة الأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ.
- 21- ويقدم فريق استعراض التنفيذ، على أساس مداولاته، توصيات واستنتاجات إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها عند استعراض تنفيذ المبادئ التوجيهية.

دال- المجلس التنفيذي

- 22- يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية الموافقة على الاختصاصات الحالية والأولويات ذات الصلة فيما يتعلق بعملية الاستعراض.
- 23- وينظر المجلس التنفيذي في توصيات واستنتاجات فريق استعراض التنفيذ.
- 24- ويستعرض المجلس التنفيذي دورة عملية الاستعراض ويوافق عليها، على النحو المحدد في المذكرة المفاهيمية المعتمدة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، ونطاق الاستعراض وتفاصيله. وتوضع اللمسات النهائية في مرحلة الاستعراض عند استكمال تنفيذ جميع أجزاء المبادئ التوجيهية في جميع الدول الأعضاء المشاركة. وبما يتماشى مع المذكرة المفاهيمية، يحدد المجلس التنفيذي مدة كل دورة استعراض ويقرر عدد الدول الأعضاء التي ستشارك في كل دورة، مع مراعاة الحاجة إلى التنوع الإقليمي والمساهمات الطوعية للدعم التقني داخل البلدان.
- 25- ويعتمد المجلس التنفيذي أي تعديلات مستقبلية على اختصاصات الآلية. وبعد استكمال كل دورة استعراض، يقيم المجلس التنفيذي أداء الآلية واختصاصاتها.

خامساً- الأمانة

- 26- يعمل برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لموئل الأمم المتحدة كأمانة للآلية، ويضطلع بجميع المهام المطلوبة لتشغيل الآلية بكفاءة، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والفني، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء المشاركة في سياق عمل الآلية.

سادساً- اللغات

- 27- رهنأً بأحكام هذا الفرع، تشتمل لغات عمل الآلية على الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
- 28- ويمكن إجراء عملية الاستعراض الوطني بأي لغة من لغات عمل الآلية. وتتولى الأمانة مسؤولية توفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية اللازمين إلى أي لغة من لغات عمل الآلية، حسب الاقتضاء، لكي تعمل بكفاءة.
- 29- وتسعى الأمانة إلى التماس مساهمات طوعية لتوفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية إلى لغات أخرى غير لغات العمل الست للآلية، إذا طلبت أي دولة عضو مشاركة هذا الأمر.
- 30- وتُنشر الملخصات التنفيذية لتقارير الاستعراض الوطني وتقرير التنفيذ المواضيعي، كوثائق لجمعية موئل الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي، بلغات العمل الست للآلية.

سابعاً- التمويل

- 31- تُمول متطلبات الآلية وأمانتها في تقديم الأنشطة والدعم التقني للدول الأعضاء من المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء المشاركة.
- 32- وتُمول متطلبات استضافة اجتماعين من اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي في إحدى دورات الاستعراض بين دورات جمعية موئل الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في المذكرة المفاهيمية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، من خلال المساهمات الطوعية التي يجب أن تكون خالية من الشروط والتأثير.

- 33- تتولى الأمانة مسؤولية إعداد ميزانية مقترحة لفترة سنتين لأنشطة الآلية.
- 34- ينظر المجلس التنفيذي في ميزانية الآلية كل سنتين. وتكفل الميزانية كفاءة عمل الآلية واستمراره وحياده.
- 35- ويجب تزويد الأمانة بـموارد مالية وبشرية كافية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المُسندة إليها في الاختصاصات الحالية.

ثامناً - المشاركة

- 36- يجوز لأي دولة عضو أن تشارك في الآلية وفي عملية الاستعراض الوطني على أساس طوعي. وتُدفع التكاليف المرتبطة بهذه المشاركة من المساهمات الطوعية المتاحة لهذا الغرض.
-